الكتابة كوسيلة لإثبات الاملاك الوقفية في التشريع الجزائري

أ/ عـــزاز مـراد –جامعة تبسة

ملخص:

ولقد إعترف المشرع الجزائري بالوقف كتصرف قانوني من خلال القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ثم خصه بقانون خاص ومستقل رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 والذي يعد المصدر الأساس في تنظيم الوقف في الجزائر إذ عرفته المادة الثالثة بأنه حبس العين عن التمليك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه البر والخير،ورغم ما أولاه المشرع من إهتمام بالغ بالأملاك الوقفية والجهود المبذولة من قبل كل الفاعلين في هذا الميدان من مسؤولين مركزيين ونظار أوقاف وغيرهم ... أصبحت الأملاك الوقفية العقارية عرضت لكثير من المنازعات ،من قبل الموقوف عليهم أو من طرف الغير،وإن كان ما يعانيه المشرفون على شؤون الاوقاف هو مسألة إثبات صحة وجودها وذلك بالبحث على السندات والوثائق المثبتة لها ، تدخل المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد القانونية الكفيلة بإضفاء الحماية القانونية اللازمة لها، وهذا ما أكدته المادة 35 من قانون الاوقاف والتي نصت على أن الوقف يثبت بالطرق الشرعية والقانونية وعليه يطرح السؤال ماهية طرق الإثبات الشرعية والقانونية للأملاك الوقفية؟

RESUME

Le législateur algérien à reconnue le Wakef par la loi 84_14 portant code de la famille come acte légale , et il lui à consacre une loi indépendante sous le numéro 91 10 du 27_04_1991 qu'est considérer comme la source principale pou l'organisation du Wakef en Algérie ,Article 3 de la loi pré citer le définie come suit »le wakf est l'acte par lequel est rendue impossible l'appropriation d' un bien en son essence par toutes personne , de façonne perpétuelle, pour en attribuer l'usufruits aux nécessiteux ou à des œuvres de bienfaisance, est malgré la grande importance que le l'législateur à consacre au bien Wakfs et les efforts employer par les différents acteurs dans se domaine que se soi des directeur centraux ou par le entendant (nâdhirs) ou par d'autre ...Les immobiliers Wakfs reste toujours sous l'emprise de contentieux , par les dévolutaires ou par les tiers , malgré que le soucie des charger de la gestion du Wakf se résume dans la fourniture de preuve de son existence et de sa validité.

Et se la par la recherche de titres et documents qui l'appuis,Le législateur est intervenue avec un ensemble de règles juridiques capable de lui assurer une protection juridique conformément à l'article 35 de la loi pré citer.

De tous se qui précède la question submerge comment constater le Wakfs par les vois l'égale et par la chariâ islamique

مقدمـــة

للأوقاف بالجزائر مكانة دينية ،إجتماعية وإقتصادية كبيرة ،إذ نجدها تتجسد في ميادين عديدة ومتنوعة ،كالمساجد،المدارس والمقابر .... ومختلف المشاريع الإجتماعية التي تعود بالنفع على عامة المسلمين أو على فئة خاصة منهم .ونجد الناس يتسابقون على وقف أموالهم العقارية والمنقولة ويدفعهم إلى ذلك الحصول على الأجر بعد الوفاة، مصداقا لقوله تعالى: "إذا مات إبن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له"[1].وعليه فإنه من الضرورة بما كان أن تشجع ظاهرة وقف الأموال في وقتنا الحاضر لا سيما الوقف العام .

ولقد إعترف المشرع الجزائري بالوقف كتصرف قانوني من خلال القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ثم خصه بقانون خاص ومستقل رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 والذي يعد المصدر الأساس في تنظيم الوقف في الجزائر.وقد عرفه في مادته الثالثة بـــأنه حبس العين عن التمليك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه البر والخير. ورغم ما أولاه المشرع من إهتمام بالغ بالأملاك الوقفية والجهود المبذولة من قبل كل الفاعلين في هذا الميدان من مسؤولين مركزيين ونظار أوقاف وغيرهم ... أصبحت الأملاك الوقفية العقارية عرضت لكثير من المنازعات ،من قبل الموقوف عليهم أو من طرف الغير .وإن كان ما يعانيه المشرفون على شؤون الاوقاف هو مسألة إثبات صحة وجودها وذلك بالبحث على السندات والوثائق المثبتة لها ، تدخل المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد القانونية الكفيلة بإضفاء الحماية القانونية اللازمة لها، ومن ثمة إهتم المشرع الجزائري بتنظيم وسائل إثباتها، وهذا ما أكدته المادة 35 من قانون الاوقاق رقم10/91 إذ نصت على أن"الوقف يثبت بالطرق الشرعية والقانونية "وعليه يطرح السؤال "ما هية طرق الإثبات الشرعية والقانونية للأملاك الوقفية" ؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية الأساسية مركزين على الحجة الكتابية نظرا لأهميتها وذلك من خلال المباحث التالية

المبحث الأول: مفهوم الإثبات ومبادئه المبحث الثاني: طرق إثبات الأملاك الوقفية (الكتابة)

المبحث الأول: مفهوم الإثبات ومبادئه

المطلب الأول: مفهوم الإثبات

إن مفهوم الإثبات بمعناه العام هو الوصول للحقيقة المجردة ،أما في المجال القانوني فيقصد به الإثبات القضائي أي إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق أو صحة واقعة متنازع عليها

والإثبات وضع أصلا لحماية الحقوق التي تتجرد من قيمتها ما لم تقم بينة أو دليل على وجوده، ولعل أصعب مسألة يواجهها الخصوم أمام القضاء تتمثل في وسائل الإثبات المقدمة من طرفهم ،إذ بها تقتنع المحكمة وبالتالي يدافعون عن حقوقهم، ومتى كانت غير مقنعة وضعيفة كانت حججهم غير كافية لإثبات حقوقهم

وبالتالي يتعين على القائمين بالأملاك الوقفية أن يكونوا على دراية كافية بموضوع الإثبات ليمكنهم إثبات الحقوق الوقفية المطالب بها أمام القضاء(2).

المطلب الثاني: مبادئ الإثبات

سنتناول المبادئ العامة للإثبات فيمايلي:

الفرع الأول: الإثبات نظام قانوني

لإثبات نظام قانوني تنظمه قواعد مقررة في القانون،وبعضها مستمد من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري حدد لهذه القواعد مكانها في القانون المدني الباب السادس المتعلق بإثبات الإلتزام المواد من 323 إلى 350 وتتمثل فيما يلي:

الإثبات بالكتابة: يعتبر الدليل الكتابي من أهم أدلة الإثبات، ويمتاز عن بقية الوسائل الأخرى بإعداده مقدما، أي وقت حصول الواقعة أو التصرف القانوني مصدر الحق، وقبل حدوث أي نزاع. والكتابة التي يتم بها الإثبات إمّا أن تكون في ورقة رسمية أو في ورقة عرفية. فالورقة الرسمية هي التى يثبت فيها موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تمّ على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك في حدود سلطته واختصاصه(م 324 مدني). أمّا الأوراق العرفية فهي المحررات الصادرة عن الأفراد وليس عن موظف عام، موقعة ممّن صدرت منه بإمضائه أو ختمه أو بصمته.

الإثبات بالشهـــاد: وهي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير، وتسمّى البينة لأنها تبين ما في النفس وتكشف الحق

فيما اختلف فيه. وللقاضي سلطة تقدير الشهادة فله أن يأخذ بها إذا اقتنع، أو أن يرفضها مهما كان الشهود .وكتمان الشهادة إثم نهى الله عنه، كما أن شهادة الزور كبيرة من الكبائر، وقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 265 منه على المعاقبة بالحبس والغرامة على شهادة الزور

الإقرار: هو اعتراف شخص أمام القضاء بواقعة معينة، مدعى عليه بها لآخر بقصد اعتبار هذا الأمر ثابتا في ذمته وإعفاء الآخرين من إثباته، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، والإقرار حجة قاطعة على المقر(م 342 مدني)، وذلك إذا وقع أمام القاضي، أمّ إذا وقع خارج المحكمة فيخضع لتقدير القاضي .ومع أنّ الإقرار سيد الأدلة كما يقال، إلاّ أنه يعتبر حجّة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره، بحيث يؤاخذ به المقر وحده دون سواه لأن المقر لا ولاية له إلاّ على نفسه

اليمين: يقصد بها قيام الخصم بالحلف لإشهاد الله سبحانه و تعالى على صدق واقعة سابقة يدعي وقوعها. و قد تكون اليمين حاسمة أو متممة . فاليمين الحاسمة تكون عندما يكون عبء الإثبات على الخصم و يعوزه الدليل، فإنه يوجه "اليمين الحاسمة" إلى خصمه احتكاما إلى ضميره و حسما للنزاع، وهي دليل من لا دليل له، فقد تكون الملاذ الأخير لمن ينقصه الدليل. وتتمثل آثارها في أنه إذا حلف من وجهت إليه ترفض دعوى المدعي، وإذا نكل(رفض) من وجهت إليه اليمين يحكم للمدعي.أمّا اليمين المتممة فيوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين لكي يستكمل بها الأدلة الأخرى. ويشترط لتوجيه هذه اليمين ألاّ يكون في الدعوى دليلا كاملا وألاّ تكون الدعوى خالية من أي دليل، و بخلاف اليمين الحاسمة، لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه هذه اليمين أن يردها على الخصم الآخر، ولكونها دليلا غير كامل فالقاضي لا يتقيِّد بها

القرائن :هي أمر يستخلصه القانون أو القاضي لأمر مجهول من واقعة معلومة، وهي أنواع

قرائن قضائية يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى .

قرائن قانونية يستنبطها المقنن وتنص عليها القوانين وكمثال على ماجاء في المادة 499 مدني "الوفاء بقسط من بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك". وتنقسم القرينة القانونية أيضا إلى :

قرينة قانونية بسيطة: هي التي تقبل إثبات العكس، وهي الأصل في القرائن، وإثبات عكس القرينة يتم بكافة طرق الإثبات.

قرينة قاطعة: وهي التي لا تقبل إثبات عكس ماتقرره. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 338 مدني التي تجعل الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ،فكل وسيلة من هاته الوسائل يمكن الإعتماد عليها في المنازعات الوقفية

الفرع الثاني:الإثبات يتطلب حياد القاضي

من الطبيعي أن يقف القاضي موقفا محايدا في النزاع المعروض عليه فهو لا يتحيز لأحد الخصوم، بل يفصل في الطلبات المقدمة من أطراف الدعوى بناءا على الأدلة التي يتقدمون بها تطعيما لطلباتهم، وبالتالي فإن القاضي يتلقى الأدلة ثم يفصل في الطلبات حسب قيمة ماقدم من الأدلة وطبقا للقانون، ولا يستند في حكمه إلى دليل تحراه بنفسه دون طرحه على الخصوم، ولا على واقعة لم تقدم في الدعوى، ولا على معلوماته الشخصية مهما كانت درجة قناعته أما المعلومات العامة المستقاة من خبرة القاضي بالشؤون العامة المفروض الإلمام بها فلا تعد من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي أن يبني حكمه عليها[3].

وعليه فإنه يجب على القائمين بالأملاك الوقفية إبراز الأحكام التي تخضع لها الأوقاف ومصادرها وطرق إثباتها لتدعيم طلباتهم وإقناع القاضي

الفرع الثالث: عبء الإثبات

لكل خصم الحق في إثبات مزاعمه أمام القضاء وبالطرق المحددة قانونا ،فالمدعي بالحق له أن يقدم ماعنده من أدلة يسمح بها القانون لإثبات ما يدعيه، وللمدعى عليه الحق في الرد و النفي، أي إقامة الدليل على ما يدعيه المدعي، وعلى القاضي أن يمكنهما من ذلك وإلا كان مخلا بحق الخصوم في الإثبات على نحو يجعل الحكم مشوبا بالقصور .

ولإعمال حق الإثبات وحق النفي وجب التقيد بالمبادئ التالية:

مبدأ المجابهة بالدليل
مبدأ عدم جواز إصطناع الشخص دليلا لنفسه
مبدأ عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه

وهنا يكون على ممثلي الأوقاف السعي لإثبات وجود الوقف وصحته وآثاره، وإن عجز عن ذلك إما لعدم وجود وثائق الوقف أو لعدم معاينة الحيازة أو لأسباب أخرى يكون موقفه ضعيف يؤدي إلى رفض دعواه

المبحث الثاني: طرق إثبات الأملاك الوقفية

بإستقراء قانون الأوقاف رقم 10/91 لاسيما المادة 35 منه والتي تنص "يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة أحكام المادتين29 و30 من هذا القانون "[4] .

وبالتالي فقد كرست هذه المادة حرية إثبات الأملاك الوقفية كمبدأ أساسي، لكننا في هذا المقام سنحاول إقتصار الموضوع على دراسة الكتابة – بإعتبارها من طرق الإثبات ذات القوة المطلقة لأنها تصلح لإثبات جميع الوقائع والتصرفات القانونية مهما بلغت قيمة الحق[5]– كوسيلة لإثبات الأملاك الوقفية لأهميتها في تحقيق العدل والعدالة في مجال المعاملات التي يعد الوقف واحدا منها [6] .

المطلب الأول: العقد

لقد نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى على أن الوقف عقد إلتزام تبرع صادر عن إرادة منفردة، وبالتالي فقد أضفى المشرع الجزائري على التصرف القانوني المنشئ للوقف صفة العقد، وهذا مايستلزم بالضرورة تطابق إرادتين، إيجاب الواقف وقبول الموقوف عليهم هذا من جهة ومن جهة أخرى إعتبره المشرع الجزائري تصرف صادر عن إرادة منفردة، وهذا ما يوحي إلى وجود تناقض بالنظر إلى عبارة العقد الواردة في المادة الرابعة من قانون الأوقاف، ولكن بالنظر إلى نية المشرع فإنه قد قرن بين العقد و الإلتزام، لهذا نؤكد أن المشرع إتجه في ذلك إلى أن الوقف عقد إلتزام صادر عن إرادة منفردة بمعنى أنه عقد ملزم لجانب واحد وهو الواقف مثبت في ورقة رسمية وبالتالي يكون المشرع قد خلط بين التصرف (الوقف) وبين أداة إثباته (العقد) فالمقصود إذا بالعقد هو الورقة الرسمية أو العرفية أو الشرعية التي تعد لإثبات التصرف القانوني المتمثل في حبس العين عن التمليك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة، وهذا ما تؤكده المادة 41 من قانون الأوقاف "يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق ....."وبموجب هذا النص إشترط المشرع وجوب إنشاء الوقف في وثيقة رسمية .

وإستنادا للمادة 324 من القانون المدني فإن العقد الرسمي هو عقد يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ....وبالمقارنة مع نص المادة 41 السالفة الذكر فإن العقد المنشئ للوقف هو

العقد الذي يحرره الأعوان العموميين المحددين في المادة 324 من القانون المدني في شكل وثيقة مكتوبة.

الفرع الثاني: العقود الشرعية

وهي العقود المحررة من قبل القاضي الشرعي أثناء الفترة الإستعمارية[7]، والتي تكتسي حجية قانونية، نظرا لرسميتها وهذا ما أكده إجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1989/06/03 تحت رقم 40097 بقولها " إن العقود التي حررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس الطابع الرسمي الذي تكتسيه العقود المحررة من طرف الأعوان العموميين، وتعد عنوانا على صحة ما يفرغ فيها من إتفاقات،وما تنص عليه من تواريخ، بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير أو معاكس لفحواها "[8]

المطلب الثاني:العقود العرفية

وهي العقود المحررة خارج ما حددته المادة 324 من القانون المدني، أي المحررة خارج إطار الكتابة الرسمية .

وقد إعتبرها المشرع الجزائري وسيلة لإثبات الأملاك الوقفية في المسائل التي لا يشترط فيها القانون الرسمية ،وهنا وجب التفرقة بين العقود العرفية التي تم تحريرها قبل تاريخ سريان قانون التوثيق[9] الجزائري، والتي حررت بعد ذلك التاريخ .

الفرع الأول: العقود العرفية المحررة قبل تاريخ نفاذ قانون التوثيق:

تجدرالإشارة أن قانون التوثيق الجزائري كان قد صدر بتاريخ 1970/12/25 بموجب الأمر 91/70 لكنه لم يصبح نافذا إلا بتاريخ 1971/01/01، وكانت العقود المحررة قبل هذا التاريخ لا يشترط فيها الرسمية بل كانت تحرر على الشكل العرفي، وكل العقود الصادرة في هذه الفترة والمنشئة للوقف صحيحة وقابلة للإيداع بالمحافظة العقارية لإشهارها وهذا ما إستقر عليه إجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر في: 2006/04/12 تحت رقم 348178 بقولها "العقود المحررة قبل صدور قانون التوثيق الثابتة التاريخ والغير مشهرة، صحيحة ومنتجة لآثارها [10]

الفرع الثاني: العقود العرفية المحررة بعد تاريخ نفاذ قانون التوثيق

في ظل هذه الفترة كرس مبدأ إخضاع كل التصرفات الناقلة للملكية للشكلية (الرسمية) تحت طائلة البطلان وذلك تطبيقا للمادة 12 من قانون

التوثيق والمواد 324 مكرر 1، و793 من القانون المدني ،في هذه الفترة وجب التطرق إلى نقطتين هما:

1 - العقود العرفية المحررة بعد تاريخ نفاذ قانون التوثيق وصدور قانون الأسرة

2 – العقود العرفية المحررة بعد تاريخ نفاذ قانون التوثيق وصدور قانون الأوقاف

1 – العقود العرفية المحررة بعد تاريخ نفاذ قانون التوثيق وصدور قانون الأسرة:

لقد نصت المادة 217 من قانون الأسرة الجزائري على أن الوقف يثبت بما تثبت به الوصية وبالرجوع للمادة 191 من نفس القانون نجدها تقضي بأن الوصية تثبت بتصريح الموصي أمام الموثق ويحرر عقدا بذلك وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم وعليه ومن إستقراء هذه المادة نجد أن الوقف يثبت بتصريح من الواقف أمام الموثق ويحرر عقدا بذلك، وفي حالة وجود مانع قاهر يثبت الوقف بحكم قضائي .

وبالتالي فإن الأملاك الوقفية في هذه الفترة تثبت كما تثبت الوصية بموجب عقد تصريحي يحرره ضابط عمومي (موثق)، ويجب أن يراعي فيه الموثق جميع الإجراءات الواجبة في العقود الإحتفالية[11]المقررة في المادة 324 مكرر 3 .

2 – العقود العرفية المحررة بعد تاريخ نفاذ قانون التوثيق وصدور قانون الأوقاف:

لقد خص المشرع الجزائري في في هذه الفترة الأملاك الوقفية بقانون خاص صدر في 1991/04/27 تحت رقم 10/91، إذ سعى المشرع إلى تحديد القواعد العامة المنظمة للأملاك الوقفية وطرق تسييرها وحفظها وحمايتها، إذ نصت المادة 35 منه على أن الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة أحكام المادتين 29و30 منه، وهذا ما يفيد فتح مجال الإثبات على مصرعيه، إذ أعطى المشرع الحرية المطلقة للقائمين على الأملاك الوقفية لإثباته بكل الطرق الشرعية والقانونية، وتجدر الإشارة إلى أن المستشار حمدي باشا عمر في كتابه عقود التبرعات قد أشار إلى أن الأحكام الواردة في المادة 35 من قانون الأوقاف ينطبق حكمها فقط على وقف المنقول[12]، في حين أن المادة السالفة الذكر جاءت في الفصل السابع ولم تشر إطلاقا إلى وقف المنقول، وتطبيقا للمبدأ أنه لا إجتهاد مع صراحة النص فإنه وخلافا لما ذهب إليه المستشار حمدي باشا عمر فإننا نؤكد أن

حكم المادة 35 السالفة الذكر ينطبق على الوقف بصورة عامة سواء كان عاما أو خاصا .

أما المادة 41 من قانون الأوقاف فقد نصت على " يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف" وبالتالي فإنه من إستقراء هذه المادة والمادة 35 من قانون الأوقاف نجد أن المشرع قد وقع في تناقض محير إذ من جهة يطلق حرية إثبات الأملاك الوقفية تطبقا للمادة 35 ومن جهة أخرى يقيدها بوجوب الرسمية، فما مصير العقود العرفية المحررة في فترة صدور قانون الأسرة وفترة صدور قانون الأوقاف ؟

للإجابة على هذا التساؤل تجدر الإشارة أنه في هذه الفترة لا مجال للحديث عن العرفية لأن المشرع في المواد 279 و191 من قانون الأسرة والمادة 41 من قانون الأوقاف ناهيك عن المادة 12 من قانون التوثيق والمواد 324 وما بعدها قد قيد كل التصرفات الرامية لنقل الملكية بالرسمية، إلى أن إجتهادات المحكمة العليا خالفت النصوص الصريحة التي لا يجوز الإجتهاد فيه وقضت في قرارها رقم 234655 الصادر في 1999/11/16 بـــ" **من المستقر عليه أن عقد الحبس لا يخضع للرسمية لأنه من أعمال التبرع التي تدخل في أوجه البر المختلفة المنصوص عليها شرعا ومتى تبين –في قضية الحال –أن عقد الحبس العرفي المحرر أقامه المحبس سنة 1973 طبقا للمذهب الحنفي ،فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء الحبس المذكور على إعتبار أنه لم يفرغ في الشكل الرسمي فإنهم أخطئوا في قضائهم وعرضوا قرارهم لإنعدام الأساس القانوني** "

الخاتمة

والخلاصة أن إثبات الأملاك الوقفية والتي رغم الدور الذي لعبه المشرع بالتشريعات المتعاقبة لا سيما قانون الأسرة قانون الأوقاف، والتشريعات الأخرى من قانون التوثيق، والقانون المدني إلا أنها بقيت عرضة للنهب والسلب ولكثير من النزاعات من طرف المستفيدين من الوقف وكذا الغير .

إذ نجد أن معظم الأملاك الوقفية لا تحوز على أي سند رسمي وقانوني تطبيقا للمواد السالفة الذكر وهذا ما يضع القائمين عليها أمام صعوبات جمة لإثباتها رغم ما بذله المشرع في هذا المجال

وعليه فإنه وجب مراجعة النصوص المنظمة للأملاك الوقفية لا سيما المادة 35 من قانون الاوقاف والتي كرست حرية إثبات الأملاك الوقفية وجعلها تتماشى وما قررته المادة 41 من نفس القانون، بالإضافة إلى وضع تقنين يجمع كل الأحكام المنظمة للوقف والنص صراحة على وجوب إثبات وجود الأملاك الوقفية داخليا وفي الخارج التي لا تحوز على سندات رسمية بكل طرق الإثبات والسعي لإسترجاعها من مغتصبيها .

الهوامش والمراجع

(1) صبحي عبد المنعم ،نظام الوقف في الإسلام وأثره في الدعوى إلى الله تعالى،دار الجامعة الجديدة، مصر ،ص 28 .

(2) محمد حسين منصور ،قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرقه)،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1998 ص:7

(3) قانون 10/91 مؤرخ في 27 افريل 1991 يتعلق بالأوقاف، معدل ومتمم بالقانون رقم 07/2001 المؤرخ في 2001/05/22 وبالقانون 10/2002 المؤرخ في 2002/12/14

(4) د عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإثبات–أثارالإلتزام)الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت طبعة 2000 ص،103

(5) صورية زردوم،النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010/2009

(6) نور الدين رجيمي، وقفات قانونية، مجلة الموثق ،العدد الرابع، سنة 2001

(7) لطفا أنظر المجلة القضائية ،العدد الأول ،سنة 1992 ،ص:119

(8) راجع الأمر 91/70 المؤرخ في 1970/12/15 الساري النفاذ في 1970/01/01

(9) مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق،سنة 2006، ص،435

(10) حمدي باشا عمر،عقود التبرعات ،دار هومة الجزائر ،طبعة 2004، ص، 59

(11) راجع حمدي باشا عمر، المرجع السابق ص،86

(12) أنظر مجلة الاجتهاد القضائي،المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية والمواريث ،ص،14